دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة المائية من التلوث

The Role of International Humanitarian Law in Protecting the water Environment from Pollution

م. هديل مالك عبد الله
الجامعة التقنية الوسطى-معهد الإدارة / الرصافة

الملخص

اهتم المجتمع الدولي المتمثل بالدول والمنظمات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث في حالة الحروب والنزاعات المسلحة أي ضمن إطار القانون الدولي الإنساني أو مايسمى بقانون الحرب، إذ اهتم هذا القانون بدوره بحماية الإنسان والبيئة التي يعيش فيها وخاصة البيئة المائية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيضاً اللجوء إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى اعتماد هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي أقرتها الأعراف الدولية والتي تعد من الإعمال المحظورة على الدول المتحاربة وغير المتحاربة انتهاكها مثل استخدام السم في الموارد المائية وغيرها، وأيضاً ضرورة تفعيل المسؤولية الدولية عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً إذا كان هذا الانتهاك منصباً على البيئة التي يعيش فيها الإنسان أو التي تكون محيطة به كالبيئة المائية.

كلمات مفتاحية:-

مفهوم البيئة، عناصرها، مفهوم التلوث المائي، إلية القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية، الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية.

Abstract:

The international community represented by states and organizations had attended to the water environment to protect it from pollution in times of wars and conflicts within the frame of the international humanitarian law or what is known as the Law of war. This law deals with protecting human and the in their environment, especially the water environment, by making international compacts that directly or indirectly protect the environment as well as by turning to the governmental and non-governmental organizations. This law also counted on a group of principles stated by the international constitutions which violation by countries at war or at peace is prohibited such as poisoning water resources and the like. It is also important to empower the international responsibilities of any violation to the rules of the

International Humanitarian Law, especially if this violation affects the environment inhibited by humans or that which so rounds them such as the water environment.

Keyword:

The concept of water environment and it's element's, the concept of water pollution, the International mechanisms taken by the International Humanitarian Law in Protesting the water environment from Pollution, International conventions, International Organizations.

المقدمة:-

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وبارك فيها وقدر لها أرزاقها وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، ولقد شاءت حكمة الله سبحانه ان يجعل من الماء كل ما هو حياً، فهو مصدر أساسي وضروري لحياة الإنسان وجميع الكائنات الحية، إلا ان هذا المصدر بدأ يعاني من التلوث ومخاطر النفاذ وذلك بسبب سو استخدامه، بالإضافة إلى التطور والتقدم التكنولوجي وتزايد الأنشطة التي تقوم بها الدوا في جميع إنحاء العالم والتي تأشر سلباً على حياة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ومنها البيئة المائية، خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة التي تحدث في داخل الدول أو فيما بينها.

لذلك بدأ المجتمع الدولي يهتم بما يحيط بالانسان وبما يساعده على الاستمرار بالحياة، بعد ان كان اهتمامه ينصب فقط على حقوق الإنسان وحرياته، وبدأت الدول والمنظمات الدولية بإبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وبضمان بيئة نظيفة خالية من التلوث وخاصة المائية منها ،في إثناء الحروب والنزاعات الدولية والداخلية المسلحة، بالإضافة إلى إنشاء الكثير من اللجان الدولية والمنظمات التي تهتم بالمياه.

وهذا ساهم بمجموعه في إذكاء الوعي العالمي بالخطر المحيط بالبيئة المائية وحمايتها من التلوث في إثناء الحروب وأصبحت هذه الحماية سمة من سمات العصر ومحط اهتمام المجتمع الدولي.

أهمية البحث:-

برز الاهتمام بأهمية البيئة المائية بعدما شهده العالم من حروب ونزاعات مسلحة فتكت بالإنسان وكل المخلوقات الحية وأثرت على البيئة التي يعيش فيها ومنهاالبيئةالمائية التي تشكل مصدر حياة الإنسان، بالإضافة إلى ان هنالك سبب أخر يدعينا إلى الاهتمام بالمياه يتمثل في التقدم التكنولوجي في مجال التسلح وتطوير اسلحة الدمار الشامل واستخدام البيئة المائية كميدان للحرب وما يمثل ذلك من انتهاك وعدم احترام لقواعد القانون الدولي الانساني.

أهداف البحث:-

اهم الاهداف التي دفعتنا الى اختيار موضوع هذا البحث هي :-

١ . معرفة مفهوم البيئة المائية ومفهوم التلوث الذي يصيب البيئة المائية في إثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
٢ . معرفة الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة المائية إثناء الحروب والنزاعات المسلحة.
٣ . معرفة دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة المائية اثناءالحروب والنزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:-

تدور مشكلة البحث حول مدى جدوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الدول في نطاق القانون الدولي الإنساني والتي تهتم بحماية السكان وبيئتهم المائية في ظل التطور والتقدم في استعمال مختلف أنواع الأسلحة خلال الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم؟ او بعبارة اخرى ما مدى نجاح القانون الدولي الانساني في حماية البيئة المائية من التلوث؟

منهجية البحث:-

تم اعتماد المنهج التحليلي في اطار معرفة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة المائية بصورة مباشرة او غير مباشرة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة موضوع حماية البيئة المائية من التلوث.

خطة البحث:-

سوف يتم تقسيم البحث إلى مطلبين وكالاتي:-

المطلب **الأول:-** سوف يتم التعرف من خلاله على مفهوم البيئة المائية والتلوث المائي ففي الفرع الأول نتناول مفهوم البيئة المائية ومفهوم التلوث المائي في الفرع الثاني.

المطلب الثاني:- نتناول فيه الاليات الدولية التي اعتمدها القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية من التلوث إثناء النزاعات المسلحة. وسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول:- نتناول فيه المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني:- نتناول فيه الآليات أو الوسائل التي يستخدمها القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية من التلوث وتشمل:-

أولاً:- الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة.

ثانياً:- الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

ثالثاً:- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تهتم بحماية البيئة المائية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة المائية والتلوث المائي

ان الماء هو العنصر الأساسي في بقاء الحياة بعناصرها المختلفة الانسانية والنباتية والحيوانية، فالماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات الحية ،فقد قال الله سبحانه وتعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون"(*).

وتتعرض البيئة المائية للكثير من الأعتداءات التي تصيبها بفعل العديد من الانشطة الانسانية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، وعلى هذا الاساس فقد شملت البيئة المائية بحماية قواعد القانون الدولي الانساني، باعتباره القانون المطبق في اثناء الحروب التي تحدث بين الدول وفي داخلها، بعد ان كان القانون الدولي العام يوفر هذه الحماية فقط في حالة السلم.

ولكي يتم إدراك الأسلوب الذي اعتمده القانون الدولي الانساني في حماية البيئة المائية واعترفت به الدول والمنظمات الدولية حكومية وغير حكومية، فلابد من معرفة ما هو مفهوم البيئة المائية؟ وما هو مفهوم التلوث الذي يمكن ان يصيبها؟ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وكالآتي:-

الفرع الأول: مفهوم البيئة المائية

البيئة في اللغة:-

ان كلمة البيئة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (بوأ) حيث يقال بوأ له منزلاً[١]، كقوله تعالى "واذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود"[٢].

والبيئة والمبوأ والمباءة تعني المنزل او المحيط[٣]، كقوله تعالى "واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"[٤].

البيئة في المفهوم القانوني:-

ان ايجاد مفهوم للبيئة في القانون يواجه صعوبة تتمثل في غلبة الصنعة القانونية التي تواجه فقه القانون، والتي تدفعه الى التحديد والدقة في اختيار الالفاظ ، رغبة في الوصول الى تعريف شامل للبيئة.

ولذلك فانه يراعى عند تحديد مفهوم البيئة من الناحية القانونية عاملين اساسيين: يركز العامل الاول على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للأنسان كالمياه والهواء والأرض، اما العامل الثاني فيركز على نشاط الانسان وسلوكه تجاه البيئة.

وبناءا على ذلك فانه يمكن تعريف البيئة بانها "كل ما يحيط بالانسان من ماء وهواء وارض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها"[٥].

إما الماء فهو اول المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى واول موجوداته في الكون اذ قال تعالى "وهو الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا"[٦].

والماء عنصر من عناصر البيئة الطبيعية الضرورية لوجود الحياة على سطح الأرض.

إما البيئة المائية فهي "المحيط المائي الموجود على سطح الارض والذي يتمثل بالمحيطات والبحار والأنهار والبحيرات، والتي تعد مصدر من مصادر الحياة على وجه الأرض، اذ اهتمت بها الدول والمنظمات الدولية ونظمت استخدامها بقواعد قانونية

معترف بها من جميع الدول، بالإضافة الى ما بها من ثروات طبيعية وكائنات حية ، وما فوقها من هواء باعتباره شرطا اساسيا للحياة"[١].

والبيئة المائية إما إن تكون مياه عذبة وهي تشكل تقريبا ٣% من الحجم الكلي للأرض، وهذه النسبة قليلة جدا، وقد لا تستطيع الوفاء باحتياجات الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض، وذلك بسبب التلوث الصادر على الانشطة الصناعية والتكنولوجية والكيميائية وغيرها التي تقوم بها الدول، وتتمثل المياه العذبة بالأنهار والبحيرات الموجودة في الدول[٢].

واما ان تكون البيئة المائية من مياه مالحة وهي تشمل البحار والمحيطات والتي تشكل اكثر ٧٠% من سطح الارض، وبالتالي فهي تسهم في المحافظة على حياة الكائنات الحية ومنها الانسان، باعتبارها مصدر من مصادر غذائه ومورد من موارد المياه العذبة الصالحة لشرب الانسان، بالإضافة الى امكانية استعمال مياه البحار والمحيطات كمصدر من مصادر الطاقة التي تساعد في ادامة وتطور الدول، وبما يوجد بها من معادن، وتعتبر احدى وسائل النقل بين دول العالم، وهي الاخرى بدأت تعاني من التلوث نتيجة الاستخدامات البشرية المختلفة، وما تتعرض له من رمي المخلفات والمواد الكيميائية وغيرها فيها، فالحروب والنزاعات المسلحة وما تستخدم فيها من اسلحة كيميائية ونووية وذرية ،قد تستخدم المياه كميدان للحرب، وهذا كله يؤدي الى موت الكثير من الكائنات الحية ،وفي تغيير نوعية وخصائص المياه[٣].

وجدير بالإشارة الى ان البيئة المائية قد تكون بحالة متجمدة كالثلوج والمناطق الشمالية والجنوبية المتجمدة، والتي تعتبر جزء من البيئة المائية، وهي تضم عدد غير قليل من الكائنات الحية، وايضا تشكل مصدر من مصادر المياه العذبة الصالحة لشرب الانسان.

كل هذه المميزات التي توفرها البيئة المائية تجعل منه عنصرا اساسيا من عناصر التوازن والثبات في هذه الارض، بالإضافة الى انها مصدر من مصادر الحياة، مما دفع الدول الى الاتجاه لحمايتها والعناية بها والمحافظة على مواردها وثرواتها من النفاذ، ومن التلوث الذي يعد الآفة الاكثر خطورة عليها اثناء النزاعات المسلحة والحروب، خاصة ان التلوث الناجم عنها يكون اكثر ضراوة وتأثير اذا ما تم مقارنته مع التلوث في وقت السلم[٤].

الفرع الثاني : مفهوم التلوث المائي

التلوث في اللغة:-

هو اسم مشتق من الفعل الثلاثي (لوث) وهو يعني التلطيخ، فمثلا لوث ثيابه اي لطخها او لوث الماء اي كدره، وقد يعني التلوث عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده[١].

التلوث في القانون:-

بما ان التلوث هو من اخطر ما يهدد بقاء الحياة على الكرة الارضية ، وان تزايده يؤدي الى تدهور الوضع البيئي ، لذلك اتجهت معظم الدول لوضع تعريف معين لمفهوم التلوث البيئي في قوانينها الداخلية وتحديد عناصره وخصائصه وذلك من اجل الحد من التلوث والسيطرة عليه[٢]. فنجد مثلا ان المشرع المصري في المادة ١ فقرة ٧ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عرف التلوث بأنه "اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الأنسان لحياته الطبيعية".

ايضا المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في المادة ٤ فقرة ٩ من قانون البيئة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بأنه "كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الأنسان والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية".

اما المشرع العراقي فقد اورد في المادة ١ فقرة ٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تعريفا للتلوث بانه "وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او وصفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

وعلى العموم تدور فكرة التلوث الى خلط او اضافة شيء ما الى المكونات الاساسية للعناصر الطبيعية التي تتكون منها البيئة وهي الماء والهواء والتربة والفضاء، ويؤدي هذا الشيء الى تغيير من تكوين العنصر وخواصه مما يؤدي الى تغيير وظائفه ايضا وبالتالي تعرض الكائنات الحية والحياة بصورة عامة الى الخطر[٣].

وهذا المفهوم ينطبق على تلوث البيئة المائية باعتبارها احد عناصر البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية، والتي تتعرض الى الاعتداء عليها وتلويثها من قبل الدول في الحروب والنزاعات المسلحة التي تحدث فيما بينها.

وجدير بالإشارة الى انه اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى إيجاد مفهوم محدد للتلوث البيئي، وذلك لان الملوثات البيئية تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة الى اخرى على المدى القريب او البعيد، مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية، ومنها تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والذي يقرر ان "التلوث هو قيام الانسان مباشرة او بطريق غير مباشر باضافة مواد او طاقة الى البيئة تترتب عليه اثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر او تمس بالمواد البيولوجية او الانظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام"[١].

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ بتعريف التلوث بصيغة لا تختلف عن التعريف السابق اذ عرفه بانه "النشاطات التي يقوم بها الانسان والتي تؤدي حتما الى اضافة مواد ومصادر للطاقة الى البيئة

على نحو متزايد وباستمرار وحينها تؤدي الى تعرض صحة الانسان ورفاهيته وموارده الى الخطر بصورة مباشرة او غير مباشرة"[٢].

أيضاً عرفت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢ التلوث وحسب نص الفقرة الرابعة من البند الاول من المادة الاولى بانه "ان تلوث البيئة البحرية يتمثل بإدخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة ،مواد وطاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار واعاقة الانشطة البحرية ،بما في ذلك صيد الاسماك وغير ذلك من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الترويح"[٣].

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاعمال القانونية الدولية المهمة، لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، حيث استحدثت نظم قانونية جديدة لحماية البيئة البحرية خاصة ما يعرف باسم مناطق التراث المشترك للإنسانية[١]، وقد انطوت على المعالجة القانونية لحماية بيئة قاع البحار والمحيطات، ايضا تضمنت هذه الاتفاقية نصوص عديدة هامة، تتعلق بمسألة تلوث البيئة البحرية وكيفية حمايتها دوليا وذلك في المواد من ١٩٢-٢٣٧ حيث اكدت هذه الاتفاقية في المادة ١٩٢ على ما تم اقراره في مؤتمر استكهولم من مبادئ خاصة منها الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث[٢].

كما عرف المؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية الذي عقد في بيروت عام ٢٠٠٨ التلوث بشكل عام هو "اي تغيير غير مرغوب فيه في الخصائص الطبيعية او الكيميائية او البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء وماء وتربة) والذي يسبب اضرارا لحياة الانسان او غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية او نباتية، وقد يسبب ايضا تلفاً في العمليات الصناعية واضطرابات في الظروف المعيشية بوجه عام، وايضا التراث والاصول الثقافية ذات القيمة الثمينة، مثل المباني والمنشآت الاثرية كالمتاحف وما تحتويه من اثار قيمة"[٣].

مما تقدم يتضح لنا ان هنالك عناصر معينة يجب توافرها لكي يمكن ان يوصف نشاط الإنسان بأنه تلوث أصيب بالبيئة المائية ومنها:-

١ . قيام الإنسان مجموعة من الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل رمي المواد والمخلفات السامة في الأنهار والبحار والمحيطات.

٢ . حدوث تغيير في البيئة المائية وهذا التغيير يحدث بسبب إدخال المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو طاقة فتؤدي إلى اضطراب في البيئة بتغيير نوعيتها أو خصائصها وغير ذلك.

٣ . حدوث أو احتمال حدوث إضرار بالبيئة المائية، لأنه لا يكون للتغيير الذي يحدث في هذه البيئة أي أهمية إذا لم تكن هنالك أثار سلبية تترتب عليه وتنعكس على الكائنات الحية في الحال أو في المستقبل.

المطلب الثاني: الآليات الدولية التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية من التلوث

نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية البند رابعاً على حظر استخدام القوة في المنازعات الدولية، وهذا يعني عدم مشروعية الحروب التي تحدث بين الدول، وذلك لما تجلبه من دمار وخراب وإبادة بشرية، إضافة إلى ذلك تأثيرها على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وباقي الكائنات الحية من ماء وهواء وبيئة بحرية وجوية وغير ذلك .

ولعل التطور العلمي والتكنولوجي دفع إلى استخدام الدول في حروبها لمواد كيمياوية ونووية وذرية وغيرها، وهذه ترتب أثار خطيرة عند استعمالها، وبالتالي تجعل الحروب أكثر قساوة وشراسة على الإنسان والبيئة التي يحيى فيها.

وبما ان الماء هو عصب للإنسان وباقي المخلوقات الحية، لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى إيجاد وسيلة يتم استخدامها في حماية البيئة المائية من شرور الحروب والنزاعات الدولية، والتي تكون أكثر عرضاً للتلوث.

فنجد مثلاً ان القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة اهتم بالبيئة في وقت السلم، وكانت النصوص القانونية التي تعالج البيئة في وقت الحروب قليلة، لذلك كان لابد من ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى بقانون الحرب التي تتضمن المبادئ والالتزامات التي تفرضها على الدول المتنازعة في حماية الإنسان وبيئته في إثناء نزاعاتها.

وان وسائل القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية تكون إما في إبرام الاتفاقيات الدولية أو في اللجوء إلى المنظمات الدولية التي ساهمت في مؤتمراتها وفي لجانها في حماية البيئة المائية وإذكاء الوعي العالمي بأهمية المياه على الأرض.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المطلب تحديد المقصود بالقانون الدولي الانساني في الفرع الاول واليات القانون الدولي الانساني في حماية البيئة المائية من التلوث في الفرع الثاني وكالاتي:-

الفرع الأول : تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني

ان القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي، فهو قانون قائم بين الدول يهدف إلى رفع المعاناة عن فئات وعناصر معينة إثناء الحروب الدولية وغير الدولية[١].

ومصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث، إذ يعد الفقيه ماكس هوبر أول من أطلق هذا الاسم على قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ثم شاع استخدامه بعد ذلك بين فقهاء القانون الدولي العام، وفي الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية[٢].

ولقد اختلف فقه القانون الدولي العام في تعريف القانون الدولي الانساني ،ويعود سبب ذلك الى التطور والتقدم الذي شهده العالم في استخدام اساليب الحرب،

بالإضافة الى التواتر السريع في الحروب الدولية وغير الدولية ، والذي انعكس سلبا على الانسان وما يحيط به من البيئة.

فمثلا عرف الدكتور احمد ابو الوفا القانون الدولي الانساني بانه "مجموعة القواعد التي تهدف الى جعل الحرب اكثر انسانية سواء في العلاقة بين الاطراف المتحاربة، او بالنسبة الى الاشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح او بخصوص الاعيان والاهداف غير العسكرية"(٣).

كما عرفت الدكتورة نجاة احمد احمد ابراهيم القانون الدولي الانساني بانه "مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي اقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف الى حماية الاشخاص والاعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي"(٤).

وعرفه الفقيه الفرنسي Michel Belanger بأنه "مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية التي تهدف الى حماية الاعيان والاشخاص اثناء الحروب و النزاعات المسلحة"(*).

ومهما يكن من موقف فقه القانون الدولي العام من تعريف القانون الدولي الإنساني، فانه يتفق في ان هذا القانون هو احد فروع القانون الدولي العام، وان هدف هذا القانون حماية الانسان والبيئة التي تحيط به في اثناء الحروب، اي ان قواعد هذا القانون لا تطبق الا عند نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فتقيد من حرية اطراف النزاع في ادارة النزاع وفي اختيار وسائل الحرب، وتساعد على تجنيب المدنيين اثار الحرب، بالإضافة الى مساعدة جرحى والمرضى من العسكريين، وكذلك اسرى الحروب، كما تمنع من الاضرار في البيئة الطبيعية مما يؤثر سلباً على حياة الكائنات الحية وذلك بسبب طبيعة المواد المستخدمة في الحرب، والاثار المترتبة على استخدامها.

مما تقدم يمكن القول ان قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد تحدد حقوق و واجبات الاطراف المتنازعة في الحروب والنزاعات المسلحة مع اضفاء الصفة الانسانية في تصرفات هذه الإطراف، بحيث لا يجوز لها ان تلحق الاذى او ان تتسبب في معاناة المدنيين والعسكريين على نحو يخالف الهدف من الحرب.

الفرع الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية

ان مفهوم البيئة في القانون الدولي الانساني عامة والبيئة المائية خاصة وحمايتها، محط اهتمام فقهاء هذا القانون، على اعتبار ان قواعد القانون الدولي الانساني وان كانت توفر الحماية للانسان اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، الا ان الانسان مرتبط بالبيئة التي يعيش فيها والمحيطة به، وعليه فأن هذه الحماية لابد لها من ان تمتد لتشمل البيئة بصورة عامة والبيئة المائية خاصة، وذلك لان الحاق الأضرار بهذه البيئة أثناء النزاعات المسلحة امر لا مفر منه، فالحروب دائماً ما تترك اثارها على البيئة،

خاصة اذا ما عرفنا ان هذه الحروب تستخدم مختلف انواع الاسلحة الكيمياوية، والبيولوجية، والنووية، والتي تتسبب في تدهور وتلوث البيئة مما يؤثر على خواص ونوعية المياه وتقليل منافعها وبالتالي يؤثر على الثروات البحرية والنهرية وصحة الانسان.

الامر الذي استدعى البحث عن وسائل للحد من هذه الاضرار والاثار غير المرغوب فيها على البيئة في اطار القانون الدولي الإنساني، اذ اكد خبراء الصليب الاحمر في مؤتمر فينا عام ١٩٧٢ على حق الدولة في الحماية من اثار واضرار الحروب والنزاعات المسلحة سواء أكانت الحماية ضمنية ام صريحة للبيئة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار ان الشكل الجديد للحروب لا يعتمد على جبهة واحدة للقتال، بل اصبح يعتمد على القصف الجوي والبري والبحري مما يلحق إضراراً بالغة بالبيئة[١].

وجديراً بالإشارة الى ان القانون الدولي الانساني حتى بداية السبعينات من القرن الماضي كان يركز على الانسان فقط دون البيئة، ولكن لا يمنع ذلك من ان هنالك اتفاقيات دولية ابرمت في نطاقه وتضمنت بعض الاحكام التي تحمي البيئة بجميع عناصرها وخاصة المائية منها وبصورة غير مباشرة[٢]، إلى جانب المعاهدات التي تعقد بهدف حماية البيئة المائية بصفة خاصة. وايضا كان للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية كالأمم المتحدة وغير حكومية مثل منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دورا بارزا في حماية البيئة، باعتبارها اليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وسوف يتم تناول هذه الاليات بشيء من التفصيل وكالاتي:-

أولاً:- الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة:-

وهذه الاتفاقيات تتضمن نصوص تفيد بأنه يجب ان تلتزم الاطراف المتحاربة بعدم المساس بالوسط الانساني الذي يعيش فيه مع بقية الكائنات الحية، وان لم تنص على حماية البيئة المائية بوصفها هذا، ولكن الحماية المقررة للإنسان اثناء الحروب والنزاعات المسلحة لابد من ان تؤخذ بمعناها الواسع[١].

ومن هذه الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي الثامنة المتعلقة بزرع الغام التماس البحرية الاوتوماتيكية لعام ١٩٠٧ التي فرضت قيود على استخدام الالغام وعلى استخدام الطربيدات وكانت هذه الاتفاقية لصالح السفن التجارية، حيث تمنع المادة الثانية منها الحصار عن طريق الالغام بزرعها امام مداخل الشواطئ والموانئ للدول المعادية بهدف منع الملاحة البحرية، وهذا النص جاء نظراً لما احدثته الحروب من دمار هائل بالبيئة البحرية لهذه الدول وبسواحلها[٢].

أيضاً اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي تتضمن قواعد حماية للبيئة في فترة النزاع المسلح اذ تنص المادة ٢٣ فقرة أ منها على انه "يحظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة"[٣].

واتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة لعام ١٩٧٢، حيث اجتمع في جنيف اغسطس عام ١٩٦٩ ممثلو اثنى عشر دولة من دول عدم الانحياز مطالبين الامم المتحدة بأصدار قرار يمنع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، حيث أسفرت المفاوضات إلى عقد اتفاق دولي، اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نصه في ديسمبر عام ١٩٧١ وفي العاشر من ابريل عام ١٩٧٢ فتح باب التوقيع على الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في ٦٢ مارس عام ١٩٧٥ وتضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة و خمسة عشر مادة حيث نصت في المادة الاولى على اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الاعضاء لحظر ومنع استحداث او انتاج او تخزين هذه الاسلحة او نقل او التشجيع على تصنيعها ، كذلك دعت الى تدمير مخزونها من الاسلحة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية خلال ٩ اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية او تحويل استخدامها للأغراض السلمية في المادة الثانية منها[١].

ثانياً:- الاتفاقات الدولية التي تحمي البيئة بصورة مباشرة:-

وهي اتفاقيات دولية تتضمن نصوص قانونية تشير بشكل مباشر إلى حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، أي بمعنى أخر يكون الباعث على إبرام هذه الاتفاقيات هو حماية البيئة بصورة عامة بما فيها البيئة المائية[٢].

ومنها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ والتي اعتمدت من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة في ١٩٧٦/١٢/١٠، بعد مفاوضات في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح حيث تم اعتمادها، وذلك بعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في ١٩٧٧/٥/٨، وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة وعشرة مواد ومرفق بها يتمتع بقيمة قانونية مساوية لقيمة مواد الاتفاقية.

حيث نصت المادة الاولى منها على "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الاثار الواسعة الانتشار او طويلة البقاء او شديدة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى ، كوسيلة لألحاق الدمار او الخسائر او الاضرار بأية دولة طرف أخرى"[٣].

إما المادة الثانية فأنها اوضحت المقصود بتقنيات تغيير البيئة وهي تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الارض بما فيها من احياء ويابسة وماء وطبقات الهواء او الفضاء الكوني عن طريق متعمد للنظام الطبيعي[٤]، فهذه الاتفاقية تشير الى البيئة بصورة عامة بما فيها البيئة المائية التي تتضرر جراء الحروب والنزاعات المسلحة التي تستخدم اسلحة من شأنها تغيير في حركة وتركيب البيئة.

أيضاً البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهو بروتوكول يختص بتعديل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ويؤكد من جديد على القواعد القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الاصلية لعام ١٩٤٩، ولكنه يضيف توضيحات واحكام جديدة تستوعب التطورات في الحروب

الدولية الحديثة، حيث يتضمن هذا البرتوكول مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، والمخاطر التي يمكن ان تلحقها وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، فتنص المادة ٣٥ فقرة ٣ منه على "يحظر استخدام وسائل او اساليب القتال، التي يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، اما المادة ٥٥ فتنص على "١- تراعى اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة او بقاء الانسان. ٢- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[*].

ثالثاً:- المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية:-

ذكرنا ان الماء هو مصدر الحياة والنعم على هذه الأرض غير انه يحمل الكثير من المخاوف بسبب الحروب والنزاعات المسلحة التي يستخدم مختلف أنواع الأسلحة فيها، ومما يؤدي الى فقدان او تغير في نوعية وخصائص الماء.

بالإضافة إلى ان الواقع السائد في المجتمع الدولي يشير إلى ان الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني بجميع فروعه ومنها القانون الدولي الإنساني يكون بناءً على ارادة الدول، وعليه فأن اعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها تكون مجرد توصيات للدول اما ان تطبقها او ان ترفضها، حسب مصالحها، وخاصة الدول العظمى .

لذلك اتجه القانون الدولي الإنساني إلى وسائل أخرى يمكن من خلالها حماية البيئة المائية منها اللجوء إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكما يأتي:-

أولاً:- المنظمات الدولية الحكومية:-

للمنظمات الدولية دوراً مهماً في حماية البيئة المائية من التلوث في اثناء الحروب، ومنها منظمة الأمم المتحدة التي ساهمت بدور كبير في حماية البيئة المائية، فعلى سبيل المثال أنشأت المنظمة برنامجها للبيئة UNEP الذي يعد من اللجان التابعة لجمعية الأمم المتحدة والذي يعمل على تأمين الحياة في البيئة المائية، وإعطاء اهتمام خاص بالمناطق البحرية والنهرية[١].

أيضاً أنشأت منظمة الأمم المتحدة المنظمة البحرية الدولية OMI التي تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،هدفها حماية الأنهار والبحار والمحيطات ومنع التلوث فيها، تأسست عام ١٩٤٨ ومقرها في لندن ،تعمل هذه المنظمة في مجال التنظيم القانوني للملاحة البحرية ومنع التلوث، وابرمت عدة اتفاقيات لحماية البيئة البحرية بفضل هذه المنظمة، مثل الاتفاقيات الخاصة بمنع التلوث البحري بمخلفات السفن كمعاهدة ماربول لسنة ١٩٧٣ بشأن التلوث البترولي عن طريق السفن[٢].

ومنظمة الأغذية والزراعة FAO وهي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشأت عام ١٩٤٥ والتي تهتم بالأغذية والزراعة، واعتبرت ان نشاطها مرتبط ارتباطاً مباشر بالبيئة المائية، لذلك حرصت على تنبيه المجتمع الدولي بخطر

التلوث البيئي للبحر المتوسط بعد ان وصل درجات خطيرة، كما شاركت في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة المائية ابرزها اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط لعام ١٩٧٦[٣].

واللجنة الاقتصادية الاوربية التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر من اقدم اللجان التي انشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، وهذه اللجنة تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية بين الدول الاوربية وتوثيق علاقات التعاون الدولي، بالإضافة الى انها ساعدت في ابرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري منها جهودها في عقد مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الاوربي عام ١٩٧٥، الذي شاركت فيه ٣٥ دولة لبحث التعاون الأمني في أوربا، وكان من نتائج هذا المؤتمر تبني وثيقة رئيسية للعلاقات بين الدول الاوربية التي سميت باتفاقية هلسنكي التي خصصت العديد من موادها لحماية البيئة البحرية، بالإضافة الى تشكيل مجموعة من الخبراء لاستخدام التكنولوجيا في حماية البيئة[٤].

ثانياً:- المنظمات الدولية غير الحكومية:-

وهي منظمات مستقلة محايدة تقوم بمهام إنسانية، هدفها نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة الالتزام به، وتكون غير تابعة لأي دولة من دول العالم، إذ تتشكل من مجموعة من الشخصيات التي قد تكون أدبية أو علمية أو غيرها، ومنها المنظمة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأت بهدف حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والمحافظة على البيئة التي يعيشون فيها والبيئة التي تحيط بهم، لذلك أنشأت هذه المنظمة لجان خاصة تابعة لها لمتابعة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للهلال الأحمر والتي ركزت على حماية ضحايا الحروب، وحماية المشاريع المائية وكل ماله علاقة بضمان بقاء الإنسان على قيد الحياة، خصوصاً بعد ان كشفت معظم النزاعات المسلحة خطورة المشكلات المترتبة على الإضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد لها، لهذا كان عمل هذه اللجان يتركز على توفير المياه والمواد الغذائية لآلاف الضحايا من جراء الحروب، وهذا ما حصل في العراق أبان حرب الخليج عام ١٩٩١ وبعد احداث عام ٢٠٠٣، إذ شرعت هذه اللجان بتوفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين الفارين من هذه الحروب وتوفير شروط صحية مرضية لهم في مخيمات اللجوء وغيرها[١].

ولابد من الإشارة إلى ان عمل هذه اللجان قد يمتد ليشمل ليس فقط توزيع المياه، وإنما إلى إصلاح ومعالجة نظم إمداد المياه في الدول المتحاربة ،التي غالباً ما تتضرر فيها معظم شبكات توزيع المياه ومحطات توليد الطاقة وغيرها، والتي تكون ضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة، وتستعين في سبيل تحقيق هدفها بمجموعة كبيرة من المهندسين والخبراء في مجال الصحة والمياه وغيرهم، وهذا ما حدث في العراق بعد عام ١٩٩١ إذ قامت هذه اللجان بإصلاح وتطهير المياه الصالحة للشرب بإمداد الحكومة العراقية آنذاك بالمعدات الضرورية للصيانة بالإضافة إلى المواد الكيماوية

اللازمة لمعالجة المياه وبعض قطع الغيار وغير ذلك وتكرر ذلك في عام ١٩٩٤ وبعد إحداث عام ٢٠٠٣[٢].

وأخيراً لابد من الذكر إلى ان هذه الأليات التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة المائية لاتعد الوحيدة وإنما هنالك مبادئ أخرى اعتمدها القانون الدولي الإنساني في حماية المياه وهي مبادئ تحظر على المتحاربين تجاوزها إثناء نزاعاتهم المسلحة ومنها على سبيل المثال:-

أ . حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة والتي تتمثل بالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والذي أكد عليه البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة ٥٦ فقرة ثانياً[١].

ب . حظر استعمال السم وهي قاعدة أقرتها الأعراف الدولية وتضمنتها اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ والتي نصت على عدم جواز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم إثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، في المادة ٢٣/ه والمادة ٣٥ /٢ من البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

جـ . حظر تدمير ممتلكات العدو، حيث يعتبر الماء هو جزء من الممتلكات العامة في الدول والتي لايجوز تخريبها أو تدميرها باعتبارها مصدر من مصادر بقاء السكان على قيد الحياة وهذا الحظر أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ في المادة ٥٣ منها[٢].

د . حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومنها المياه وهي أيضاً قاعدة عرفية أقرتها المجتمعات الدولية ونصت عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة في اطار القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة ٣٣ فقرة ٣ منها[٣].

وغيرها من المبادئ التي توفر الحد الأدنى من الحماية الإنساني إثناء النزاعات المسلحة والتي تنطبق على كل زمان وفي جميع الظروف والتي تحظى بالقبول من قبل جميع الدول حتى التي لا تعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية لأنها تعد من الأعراف السائدة لدى شعوب العالم.

الخاتمة:-

نستنتج مما تقدم في موضوع دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة المائية من التلوث مجموعة نتائج ابرزها :-

١. البيئة المائية هي عنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الأرض، وهي مصدر من مصادر الحياة للإنسان وجميع الكائنات الحية.

٢. اهتمام المجتمع الدولي المتمثل بالدول والمنظمات الدولية بالبيئة المائية في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، ضمن اطار القانون الدولي الإنساني، واستخدم في سبيل حمايتها مجموعة من الوسائل منها الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصورة عامة ومنها البيئة المائية سواء أكان الدافع من ابرام الاتفاقية هو حماية البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة، بالإضافة الى دور المنظمات الدولية

الحكومية وغير الحكومية، التي ساهمت في حماية البيئة المائية، وبضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، وهي في سبيل تحقيق اهدافها تستعمل الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية البيئة المائية، بالإضافة الى تطبيق القانون بعض المبادئ التي أقرتها الأعراف الدولية في حالة الحروب.

٣. ان قواعد القانون الدولي الانساني تفتقد الى قوة الإلزام، وذلك لان العلاقات الدولية قائمة على اساس سيادة الدولة وعدم المساس بها، وهذه يقود الى ان الدول تلتزم برضاها، لهذا تكون مصالح الدول العظمى هي المتحكمة في مدى الالتزام او عدم الالتزام بنصوص الاتفاقيات الدولية الانسانية الحامية للبيئة، وهذا ما نراه واضحا في الحروب الاخيرة التي شهدها العالم بقيادة الولايات المتحدة التي استخدمت فيها مختلف انواع الاسلحة النووية والكيميائية التي دمرت البيئة بكل عناصرها ومنها المائية دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:-

١.ضرورة تفعيل المسؤولية الدولية عن اي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون الحاجة الى اثبات قيام الاطراف المتحاربة بعمل غير مشروع، اذ ان مجرد حدوث اضرار في الحال او في المستقبل للبيئة المائية ناتجة عن الاعمال الحربية، تكون كافية لقيام المسؤولية الدولية ،وهذا الاجراء قد يؤدي الى الوقاية من الانشطة الخطرة، بالإضافة الى ان له فائدة تعويضية عن الاضرار التي تتركها تلك الاعمال والاسلحة الفتاكة بالبيئة المائية.

٢. يعد القرن العشرين من اسوء القرون بيئياً وذلك بسبب ما شهده العالم خلاله من اضرار بالغة بالبيئة و خاصة البيئة المائية منها ،باعتبار ان الماء هو اساس الحياة على وجه الارض، نتيجة الحروب التي برز فيها التطور والتقدم التكنولوجي في صناعة الاسلحة والمعدات الحربية، لذا فمن الضروري اعتبار الاضرار المتعمدة بالبيئة الطبيعية وعناصرها وخاصة البيئة المائية منها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٣. اجراء بحوث ودراسات تحدد وتقيم المناطق التي حدث فيها تلوث بيئي مائي، واجراء فحوصات مختبرية لقياس شدة التلوث في المياه.

٤. ضرورة وضع برامج توعية بالمخاطر التي تصيب البيئة المائية جراء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالتالي الاضرار بالكائنات الحية، واخذ ذلك بنظر الاعتبار في اي نشاط عسكري يؤثر على البيئة بصورة سلبية.

الهوامش

(*) سورة الأنبياء- الآية ٣٠.

(١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ،ص٦٨.

[٢] سورة الحج- الآية ٢٦.
[٣] محمد بن ابي بكر الرازي، نفس المصدر، ص٦٩.
[٤] سورة يونس– الآية ٨٧.
[٥] د. زكي حسين زيدان، الإضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢.
[٦] سورة هود– الآية ٧.
[١] د. عامر الزمالي، حماية المياه إثناء النزاعات المستحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥، ص٦.
[٢] د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة– دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، بدون مكان طبع، ١٩٩٨، ص٤١-٤٢.
[٣] د. طارق ابراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٢٤-١٢٥.
[٤] Yoram Dinstein , Max Planck,Yearbook of United Nations Law, Vol: 5, 2001, P. 533-534.
[١] محمد بن ابي بكر الرازي، المصدر السابق، ص٢٥٣.
[٢] Nickol Matiab, La Protocol juridique del, environnement , Marin, Canada, 2010, P. 100.
[٣] د. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٤.
[١] هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية متكونة من مجموعة البلدان المتقدمة تأسست عام ١٩٦١ ومقرها في باريس، د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١.
[٢] يعتبر مؤتمر ستوكهولم من أهم المؤتمرات التي انعقدت تحت مظلة الأمم المتحدة لأنه يمثل العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي للبيئة لكونه ينظم العلاقة بين الدول في مجال البيئة وشارك فيه وفود ١١٣ دولة وبحضور ما يقارب ٤٠٠ من المنظمات الغير حكومية، د. طارق إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص١٦٠-١٦١.
[٣] د. طارق إبراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص١٨٨.
[١] التراث المشترك للإنسانية هو قاع البحار والمحيطات الواقع خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية وجميع الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحر أو تحته، د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٧٥.
[٢] انظر المواد من ١٩٢-٢٣٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٩٢-٣٠٢.
[٣] الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، صادرة عن جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، الفترة من ١٧-١٨ آذار، ٢٠٠٨، ص٧.
[١] د. صالح محمد محمود بدر، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠٨.
[٢] د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٩٠-١٩١.
[٣] د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣.
[٤] د. نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥١.
[*] Michel Belanger– Droit international humanitaire general Gualino editeur, Paris, 2e edition, 2007, P. 16.

(١) عمر محمود عمر– حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني– المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية– جامعة العلوم التطبيقية– عمان–الأردن– العدد الأول- ٢٠٠٨– ص٤٠٢.

(٢) Michael Schmitt, Humanitarian and Environment, University of Denver, Collage law, 2000, P. 299.

(١) انطوان بوفيه– حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح– المجلة الدولية للصليب الأحمر– السنة الرابعة– العدد٢٢، تشرين الثاني– كانون الأول- ١٩٩١– ص٤٨٣-٤٨٤.

(٢) بن سالم رضا– حماية البيئة البحرية إثناء النزاعات المسلحة في البحار– رسالة ماجستير– كلية الحقوق– جامعة الجزائر– الجزائر-٢٠٠٤– ص٢١-٢٢.

(٣) خرج مؤتمر لاهاي المنعقد في هولندا للسلام ب١٣ اتفاقية اغلبها متعلقة بالحروب البحرية وهي ٨ اتفاقيات للمزيد انظر .

Philippe Antoine, International– Humanitarian and the Protection of the Environment in time of armed conflict, International Review of the Red Cross, December 1992, Thirty second year, No. 291, P.517–535.

(١) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩٦.

(٢) د. عامر الزمالي، حماية الماء إثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥، ص٤١٣.

(٣) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص١١٥.

(٤) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص١١٥-١١٧.

(*) البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ منشور على موقع للشبكة العالمية للانترنت

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntcef.htm.

(١) من انجازات مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي يتكون من ٥٨ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة United Nation Environment Program وهو هيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة ويهتم بوضع مبادئ استكهولم موضع التنفيذ، د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون العام في حماية البيئة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٨-١٠٠.

(٢) جنى ابو صالح، البيئة مابين النظرية والواقع– تحديات الدول العربية، ط١، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٣) د. رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٤) عطية حسين فندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة (ودور الأمم المتحدة)، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢، ص٧٩-٨٢.

(١) تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٩٩١، ص١٠٧، منشور على الشبكة العالمية للانترنت. www.icrc.org

(٢) د. عامر الزمالي، "حماية البيئة المائية في النزاعات المسلحة"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٧، الجزائر، ٢٠١٨، ص٣٠.

(١) البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢) يراجع بشأن الفقرة ب و ج من هذه المبادئ الدكتور إبراهيم العاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٣) د. مفيد شهاب، مصر سابق، ص١٩٤.

المصادر:-

بالعربية:-

١. القران الكريم.
٢. د. ابتسام سعيد الملكاوي، "جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٣. د. ابراهيم العناني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٤. د. احمد ابو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. جنى أبو صالح، "البيئة ما بين النظرية والوقائع (تحديات الدول العربية)"، ط١، دار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ٢٠١٥.
٦. د. رياض صالح أبو العطا، "حماية البيئة في ضوء القانون الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٧. د. رياض صالح أبو العطاء، "دور القانون الدولي العام في حماية البيئة"، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
٨. د. زكي زكي حسين زيدان، "الإضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٩. د. صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث"، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
١٠. د. طارق ابراهيم الدسوقي، "النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
١١. د. عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية"، ط١، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
١٢. د. عصام العطية، "القانون الدولي العام"، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
١٣. د. فرج صالح الهريش، "جرائم تلوث البيئة- دراسة مقارنة"، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
١٤. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
١٥. د. مفيد شهاب، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٦. د. نجاة احمد ابراهيم، "المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧. د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العبية، القاهرة، ١٩٩٣.

المصادر بالإنكليزية:-

1. Yoram Dinstein, Max Planck, Year book of United Nations Law, Vol: 5, 2001.
2. Nickol Matiab, la Protocol juridique del, Environnement, Marin, Canada, 2010.
3. Michel Belanger, Droit international humanitaire general, Gualino editeur, Paris, 2e edition, 2007.
4. Michael Schmitt. Humanitarian and the Environment, University of Denver, Collage of law, 2000.
5. Philippe Antoine, International Humanitarian and Protection of the Environment in time of armed conflict, International Review of the Red Cross, December 1992,Thirty Second year, No. 291.

الرسائل والمجلات:-

١. انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد ٢٢، تشرين الثاني، كانون الأول، ١٩٩١.

٢. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.
٣. د. عامر الزمالي، حماية المياه إثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥.
٤. د. عامر الزمالي، حماية الماء إثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥.
٥. د. عامر الزمالي، حماية البيئة المائية في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٧، الجزائر، ٢٠١٨.
٦. عطية حسين أفندي، الادارة الدولية لقضايا البيئة (ودور الأمم المتحدة) مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، القاهرة، أكتوبر، ١٩٩٢.
٧. عمر محمود عمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الأردن، العدد الأول، ٢٠٠٨.

القوانين والوثائق الدولية:-

١. الورقة الخلفية للمؤتمر الاقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، صادرة عن جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، الفترة من آذار ١٧-١٨ آذار، ٢٠٠٨.
٢. تقرير أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٩٩١، منشور على الشبكة العالمية للانترنت.

www.icrc.org

٣. البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على موقع الشبكة العالمية للانترنت.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntcef-htm

٤. قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٦. قانون البيئة الجزائري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.